

المبسوط في فقه الإمامية

[131] (فصل) * (في ذكر جمل من استخراج المناسخت (1)) * العمل في تصحيح ذلك أن

تصح مسألة الميت الأول ثم تصح مسألة الميت الثاني وتقسم ما يخص الميت الثاني من
المسألة الأولى على سهام مسئلته، فإن انقسمت فقد صحت المسئلتان معا مما صحت منه مسألة
الميت الأول. مثال ذلك رجل مات وخلف أبوين وابنين، فالمسألة تخرج من ستة: للأبوين
السدسان، ولكل واحد من الابنين اثنان؛ فإذا مات أحد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد
منهما سهم من هذين السهمين، فقد صحت المسئلتان من المسألة الأولى، وإن لم تنقسم الثانية
من المسألة الأولى نظرت في سهام من يستحق المسألة الثانية وجمعتها وضربتها في سهام
المسألة الأولى صحت لك المسئلتان معا، مثل المسألة التي قدمناها. فيفرض أن أحد الابنين
مات وخلف ابنا وبنتا وكان له سهمان من ستة لم يمكن قسمتهما عليهما ضربت سهم الابن وهو
اثنان وسهم البنت وهو واحد في أصل الفريضة الأولى وهي ستة فيصير ثمانية عشر، يكون
للأبوين السدسان ستة، ولكل واحد من الابنين ستة فإذا مات الابن وخلف ابنا وبنتا كان للابن
من ذلك أربعة، وللبنات اثنان، وكذلك إن مات ثالث ورابع صح مسألة كل ميت ثم أقسم ماله
من مسایل المتوفين قبله من السهام على سهام مسئلته، فإن انقسمت فقد صحت لك المسائل
كلها، وإن لم تصح فاضرب جميع مسئلته فيما صحت منه مسائل المتوفين قبله، فما اجتمع صحت
منه المسائل كلها وإلا تعالى الموفق للصواب. تم كتاب الفرائض.

(1) المناسخة في الميراث - أو التناسخ - أن

يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم بعد.